



قرار رقم (01) لسنة 2014

لهيئة أسواق المال

بشأن

قيد مراقب الحسابات في السجل الخاص

لدى هيئة أسواق المال

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1981 بشأن مزاوله مهنة مراقبة الحسابات والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (24) لسنة 2012 بشأن إصدار نظام قيد مراقبي الحسابات في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال،
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (18) لسنة 2013 باجتماعه رقم (6) لسنة 2013 المنعقد بتاريخ 2013/4/17،
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (6) لسنة 2013 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع تنظيم الأسواق.

قُرر ما يلي:

- مادة أولى: يعتمد ويقيد اسم السيد/ أحمد محمد عبدالرحمن الرشيد من مكتب الدار الدولية - محاسبون ومستشارون (أحمد الرشيد وشركاه) كمراقب حسابات في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال لمراقبي حسابات الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة.
- مادة ثانية: على جميع رؤساء القطاعات ومدراء الإدارات المعنية في الهيئة تنفيذ هذا القرار.
- مادة ثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.



مشعل مساعد العصيمي
عضو مجلس المفوضين